Profetika: Jurnal Studi Islam
Vol. 23, No. 2, 2022, pp. 321-330

THE LAW OF NASAB FOR CHILDREN BORN OUTSIDE OF LEGAL MARRIAGE ACCORDING TO IMAM IBN QAYYIM AL-JAUZIYYAH

حكم نسب الولد في نكاح الحامل من الزنا غير محصن عند الإمام ابن قيم الجوزية

Muhammad Rosyid Ridlo[1], Imron rosyadi[2], Muthoifin[3]

[1,2,3]Department of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Surakarta, Indonesia
[1]ridho.rosyid14@gmail.com, [2]imron.rosyadi@ums.ac.id, [3]mut122@ums.ac.id

Article History: Received March 3, 2022; Revised May 12, 2022; Accepted June 07, 2022

Abstract: *In this day and age there is a lot of adultery, especially among young people, we often hear news around us or on social media, that a man has committed adultery with a woman who is not his makhram then the woman is pregnant with the man and they both have no marriage relationship with someone else or both were still single, then they both got married to cover their disgrace. It is not uncommon to hear news of a man having an illicit relationship with a woman who is not his wife and even getting pregnant from the illicit relationship while they already have a legal marriage relationship with their respective partners. So there is a polemic among the people about the law of the lineage of the child, can his lineage be attributed to his biological father while he was born outside a legal marriage relationship?*

Keywords: *nasab, children, outside of legal marriage, Islamic law.*

الملخص: قد يزني رجل بامرأة مطاوعة له، وقد يغتصبها فتحمل من الزنا، ويقام عليه أو عليهما حد الزاني غير المحصن، وقد يزني رجل بامرأة فيستر الله عليهما، وتحمل المرأة من الزنا، فيتزوجها الزاني بها حال حملها منه على القول بجواز هذا النكاح وصحته، وقد يتزوجها بعد ولادتها، فإذا استلحق هذا الولد الذي خلق من مائه الحرام فهل يلحق به كما يلحق به ولده من النكاح، فينسب إليه ؟

الكلمات الدالة: نسب ,ولد ,زنا, الفقة

المقدمة

أن الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على عباده كلها مبنية على مصالحهم إما لجلب المنافع ودفع المفاسد، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته عليهم أن شرع لهم جميع الأحكام من أجل تحقيق سعادتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[1] ، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] ، والرحمة هي ما يحصل من الخير والإحسان، والثواب العاجل والآجل، لمن اهتدى به، فالهدى أجل الوسائل، والرحمة أكمل المقاصد والرغائب، ولكن لا يهتدي به، ولا يكون رحمة إلا في حق المؤمنين. وإذا حصل الهدى، وحلت الرحمة الناشئة عنه، حصلت السعادة والفلاح، والربح والنجاح، والفرح والسرور[3].

ومن ثم يجب على المؤمن أن يعتقد اعتقادا جازما بأن الله تعالى لا يأمر بفعل إلا بما فيه مصلحة ولا ينهى عن فعل إلا بما فيه مفسدة، وقد أكد هذا الأمر الإمام ابن عبد السلام[4] رحمه الله تعالى في

Copyright © 2022 Authors

قوله : » الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾[5]، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح « [6].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى»: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ «

فمن أعظم الأمور التي تضمنتها هذه الشريعة الغراء في تحصيل مصالح العباد في دنياهم و أخراهم عنايتها ومراعاتها في حفظ النفس والنسل. لأن حفظ النفس والنسل من الضروريات الخمس التي أمر بها الشرع بالمحافظة عليها. قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : » فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري « ، ولأجل هذا الهدف الشريعة الإسلامية تهتم بحفظ النفس والنسل بل هو من حقوق الأولاد الذي يجب أدائه.

واتصل هذا الموضوع بحياة المسلمين العمليَّة، وخاصَّة في هذه الأيَّام الَّتي كَثُر فيها هذا البلاء النازل على هذه الأمة من جرَّاء بعدها عن دينها.

وبذلك نرى أنَّه من الضَّرورات الَّتي أوجب الله الحفاظ عليها ، وعاقب في الدُّنيا والآخرة من اعتدى عليها (العرض) الناتج من عدم صيانة الأعراض.

فشرع الله ﷻ عقوبةً للاعتداء على العرض وهما : حدُّ الزِّنى ، وحدُّ القذف ؛ للحفاظ على الأعراض ، ممَّا يدلُّ على عِظَم تحريم المساس به إلا على الوجه الَّذي شرعه الله ﷻ.

ولكن الإسلام لم يقف عاجزًا أمام المشكلات الَّتي تنتج من الوقوع في جريمة الاعتداء على العرض ، فشرع أحكامًا لما قد ينتج من استعمال الفروج على الوجه الَّذي لم يشرعه الله ﷻ، منذ بداية تكوينه داخل الرَّحم إلى نهاية حياته. ويسمَّى الولد النَّاتج – ذكرًا كان أم أنثى – من الوقوع في الخطيئة بولد الزِّنا.

ولما كان ولد الزِّنى من أعضاء المجتمع فعلاً ، والشَّريعة الإسلاميَّة تقرِّر له أحكامًا من حين الاستقرار في الرحم إلى نهاية الحياة وبعدها ؛ كان من واجب فقهاء الشَّريعة الإسلاميَّة أن يفردوا لهذا الصَّنف من النَّاس سِفرًا مستقلاً يجمع أحكامه جميعاً ، نظرًا لأنَّ الباحث يرى في كتب الفقه أنَّ الفقهاء تارةً يشيرون إلى حكم ولد الزِّنى في المسألة الواحدة ، وتارةً لا يصرِّحون بذكر حكمه ؛ نظرًا لأنَّ حكمه غالبًا ما يندرج تحت أحكام عموم الأمَّة الإسلاميَّة ، وهذا يرجع إلى أصول الشَّرع الإسلاميِّ الحنيف من أنه دين المساواة والعدالة لا يفرِّق بين أنواع البشر على أساس الجنس أو النَّوع أو الأنساب ، وإنَّما الفيصل في التفرقة بينهم هو الإسلام والإيمان والتَّقوى قال ﷻ{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير}.

ولذلك فإنَّ من أصول الشَّريعة الإسلاميَّة أنَّ ما يفعله الإنسان من أخطاءٍ لا يتحمَّله الأبناء ، وإنَّما لكلِّ نفسٍ ما كسبت، وكلُّ نفسٍ لها عملها تُوَفَّى به ؛ إن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر ، لا يتحمَّل الابن عن أبيه ولا أب عن ابنه وزره كما قال ﷻ: { أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} .

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

ولمَّا كان الأمر كذلك فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة أعطت للذُّريَّة الَّتي تخرج مجهولة النَّسب حقوق من يعرف نسبهم في كثيرٍ من الأحكام.

طريقة البحث

يعتبر هذا البحث من باب الدراسات الإسلامية وهو بحث مكتبي، حيث أنه يعتمد على استخدام المراجع والوثائق المكتبية والبحوث السابقة. وهو أيضا بحث تحليلي مقارن، بحيث يقوم الباحث بتحليل كتب الإمام ابن قيم الجوزية ونصوص الفقهاء المتعلقة بالموضوع، ثم يقوم الباحث بالمقارنة بين قول الإمام ابن قيم الجوزية ونصوص الفقهاء في المسألة.

المبحث الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني وكانت أمه فراشا لزوج

قول الإمام ابن القيم في نسب ولد الزنا إذا كانت أمه فراشًا لزوج، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش، فإنه يوافق بإجماع العلماء على هذا. وقال ابن عبد البر: (وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان)، وقال ابن قدامة: (وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش) [7]

مستند الإجماع:

وقد استند هذا الإجماع على أحاديث صحيحة صريحة منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان عتبة ابن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: إن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي قد كان عَهِد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان عَهِدَ إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[8].

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

وجه الاستشهاد من هذه الأحاديث: أنها صريحة في أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء، ويقررون عليهن الضرائب،

Copyright © 2022 Authors

فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر

قال ابن حجر: (نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله (الولد للفراش) معنيان: أحدهما: هو له مالم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش) ثم قال: (وقوله: (وللعاهر الحجر)، أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعَهَر بفتحتين: الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم. قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختصّ بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث، لتعم الخيبة كل زان) [9].

المبحث الثاني: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني ولم تكن أمه فراشًا لزوج

ذكر الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد : أن المولودَ مِن الزِّنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدَّعيه صاحبه، وادعاه الزانى، أُلحِقَ به، وأوَّل قول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش»، على أنه حكم بذلك عند تنازُع الزانى وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصرى، رواه عنه إسحاق بإسناده، فى رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادَّعى ولدَها فقال: يُجلد ويلزمُه الولد، وهذا مذهبُ عروة بن الزبير، وسليمانَ بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا: أيُّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أحد، فهو ابنُه، واحتج سليمان، بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام، وهذا المذهبُ كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثرُ مِن «الولد للفراش

فإن ابن القيم ينسب ولد الزنا إلى أبيه الزاني إذا استلحقه بشرط إذا كانت أمه لم تكن فراشًا لزوج اخر. وقد اختلف العلماء في استلحاق هذا الولد إذا لم تكن أمه فراشًا على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشًا لزوج أو سيد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا: (أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنا بأمه، ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أحدٌ فهو ابنه)، وهو قول لأبي حنيفة، فقد روى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: (لا أرى بأسًا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق ابن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم[10].

أدلتهم:

استدلوا بالأدلة الآتية:

حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، وفيه قول النبي ﷺ: (إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رُمِيَتْ به، أو على صفة كذا وكذا فهو لزوجها، وفي رواية: فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

وجه الاستشهاد: أن قوله: (فهو للذي رُمِيَتْ به)، وفي رواية: (فهو لفلان) يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة فهو ابن للزاني، لأنه خلق من مائه، ولكن الأيمان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا لو استلحقه، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان، فدل ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا وليست أمه فراشًا لغيره فإنه يلحق به، لأنه خلق من مائه، فهو له[11].

حديث جريج العابد في الصحيحين وغيرهما في القصة المشهورة، وفيه:(أن بغيًّا راودته عن نفسه فامتنع، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا، فقالت: هو من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ، وصلى، فدعا بالغلام، فغمز بإصبعه في بطنه وقال له: يا غلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي) الحديث.

ووجه الاستشهاد منه: أن النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي، بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح له، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها، قال ابن القيم: (وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب) ، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به، وصار كالولد من النسب.

(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط ,أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام)

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا.

قال ابن القاسم: (سمعت مالكًا يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا، قال: ولقد سمعت مالكًا يقول ذلك غير مرة... قيل: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا؟ إلا أن مالكًا ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا. قلت: فلو أن قومًا من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: ألم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله، وهو رأيي. [12]

واعترض عليه: بأن هذا في أولاد الجاهلية، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، أما اليوم بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا تحريمًا قاطعًا فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه.

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النـزاع الذي نحن بصدده، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره[13].

Copyright © 2022 Authors

قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا.

واعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، لان الملاعن كان زوجًا وصاحب فراش، بخلاف الزاني.

قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، فإن الولد ناتج من زناهما معًا، والأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، لأنه هي التي ولدته، فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟

قال ابن القيم: (وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحًا... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس) [14].

أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصًا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدًا على مجتمعه، مؤذيًا له بأنواع الإجرام والعدوان. [15]

القول الثاني: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية.

أدلتهم:

استدلوا بالأدلة الآتية:

قول النبي ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

وجه الاستشهاد: أن الرسول ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحلق ولده من الزنا لم يلحق به.

قال ابن عبد البر: (فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال) [60].

وقال أبو بكر الجصاص: (وقوله: (الولد للفراش) قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله (الولد) اسم للجنس، وكذلك قوله (الفراش) للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراشي).

واعترض عليه: بأن هذا في استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا ولدته أمه في فراش زوج أو سيد، وهذا محل إجماع كما سبق، وإنما الخلاف فيما إذا لم تكن أمه فراشًا لزوج أو سيد.

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق إن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

ولد زنية من حرة كان أو أمة)، وفي رواية: (من ادعى ولدًا من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا) [17].

وجه الاستشهاد: أن الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن في سنده مقالاً، فلا حجة فيه.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث حسنه بعض العلماء، فيكون صالحًا للاحتجاج به.

الوجه الثاني: يحتمل أن المراد به أن تكون الزانية فراشًا لزوج أو سيد، فيكون خارجًا عن محل النـزاع، ومؤكدًا للأحاديث التي استند عليها ما سبق من الإجماع[18].

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا مساعاة في الإسلام، من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث).

ووجه الاستشهاد: أن الشارع أبطل المساعاة – وهي الزنا – ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، قال في (النهاية في غريب الأثر): (وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل وحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها) [19].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: لو فرضنا صحته فيحمل على من ولد في فراش زوج أو سيد، فيكون خارجًا عن محل النـزاع.

الوجه الثالث: أن هذا خاص بالإماء دون الحرائر، لأن المساعاة معروفة فيهن دون الحرائر، كما سبق.

أن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين. قال السرخسي: (لأن قطع النسب شرعًا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفراش، فيه إضرار ظاهر بولد الزنا، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه.

أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، لأنه إذا لم يستلحقه فإنه لا يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما لو استلحقه، وأقر بأنه نتج من مائه.

Copyright © 2022 Authors

أنه يلزم على القول باستلحاق ولد الزنا أن الشخص إذا اعترف بزناه مع امرأة وولدت ولدًا أن هذا الولد يلحق بالزاني ولو لم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا لازم لا يلزم، لأن اعترافه بالزنا معها لا يلزم منه إقراره بأن هذا الولد نتيجة زناه وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد، قال السرخسي: (لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص) [20].

الترجيح:

وبعد هذا العرض المفصل لأدلة الفريقين، وما ورد على بعضها من اعتراضات وإجابات يتبين لي – والعلم عند الله تعالى – رجحان القول الأول، وهو لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشًا لزوج، وذلك للأسباب الآتية:

قوة أدلته، وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

أن أدلة المخالفين لا تخلو من ضعف، إما في ثبوتها، وإما في دلالتها، وأقوى ما استدلوا بها حديث عمرو بن شعيب، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي، وسليمان بن موسى الدمشقي، وقد علمت ما قيل فيهما، ولو قُدِّر ثبوت الحديث فإنه يحتمل أن يكون المراد به استلحاق ولد الزنا في حال كون أمه فراشًا لزوج أو سيد.

أن في إلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا عند انعدام الفراش حفظًا لنسب هذا الولد، وحماية له من التشرد والانحراف، خصوصًا أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يعاقب بجريرة غيره.

أن الأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟

أن في هذا القول سترًا للزانيين، وتشجيعًا لهما على التوبة والاستقامة، وحثًا للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها، وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة، وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فيسلم أحدهم مع خليلته وهي حامل منه من الزنا، وهو يرغب نكاحها واستلحاق ولده منها، وقد يكون له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، وله أولاد منها من الزنا، وأولاد آخرون بعد نكاحها، فيقع في ورطة لا يحلها إلا الستر عليه، وإلحاق أولاده من الزنا به.

كما إن في هذا القول ترغيبًا لمن يريد الدخول في الإسلام ممن ابتلي بهذه البلية، ولو قيل لأحدهم: إن أولادك من الزنا الذين يعيشون في كنفك وينتسبون إليك لا يلحقون بك شرعًا – لربما صده ذلك عن الدخول في الإسلام، والله المستعان.

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors

الخلاصة

الزانية إذا كانت فراشًا لزوج آخر، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش. وقد يلحق هذا الولد بأبيه الزاني إذا توفر شرطين : ألا تكون أمه حين حملت به فراشًا لزوج آخر, وأن يستلحقه الزاني ويقر بأنه ولده.

المراجع

[1] البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, صحيح البخاري (ط. دار ابن كثير).
[2] الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين, صحيح مسلم (ط. التأصيل)
[3] ابن قدامة؛ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين, المغني (ط. القاهرة)
[4] ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين, زاد المعاد في هدي خير العباد (ط. مجمع الفقه)
[5] هشام بن سعد بن محمد العبيلي, ثبت الكتب والرسائل في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
[6] الدكتور عبد العزيز الفوزان, حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد.
[7] السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ٠٢٤١هـ -٠٠٠٢ م ، ص ٦٦٣
[8] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٧٥٥ هـ ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة سنة ٠٦٦ هـ ، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وله كتب منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، والفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الزركلي، الأعلام ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م
[9] ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة, مكتبة الكليات الأزهرية ، ٤١٤١ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١ / ص ١١ .ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، (بيروت, دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١١٤١هـ - ١٩٩١م)
[10] البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي... حديث رقم: ٤٩٥٢، ٧٠٠١/٣، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ٧٥٤١، ٠٨٠١/٢.
[11] الدارمي بسنده عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحدٌ، فهو يرثه، قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال مثل قول سليمان بن يسار» سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، رقم ٦٠١٣، ٢٢٨٤،
[12] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١١/٢٣، ٩٣١/٢٣، وقال في «الفتاوى الكبرى» ٥٨٥/٤: «وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي وإسحاق»، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ٦٢٥/٥، والمرداوي في «الإنصاف» ٩٦٢/٩،
[13] البخاري في كتاب الطلاف، باب اللعـان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم ٣٠٠٥، ٣٣٠٢/٥، وأبو داود في كتاب الطلاب، باب في اللعان، حديث رقم ٦٥٢٢، ٧٧١/٢، واللفظ له.
[14] مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: ٠٢٤١، ٠٤٧/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد حديث رقم ٢٥٠١٢، ٣٦٢/٠١.
[15] أبو داود في كتاب الطلاق، باب من ادعاء ولد الزنا، حديث رقم ٥٦٢٢، ٩٧٢/٢، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، حديث رقم ٦٤٧٢، ٧١٩/٢، والحاكم في كتاب الفرائض، حديث رق ٣٩٩٧، ٠٨٣/٤
[16] أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل»، انظر: تهذيب الكمال ٦٥٥٢، وتقريب التهذيب ٨٧/٢، وقد حسنه ابن مفلح في «الفروع» ٨٢٥/٥، وحسنه

Copyright © 2022 Authors

الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٢٤/٢، و

[17] الرشدة: النكاح الصحيح، يقال: ولد رشدة، إذا كان من نكاح صحيح، كما يقال في ضده، ولد زنية – بكسر الراء والزاي فيهما، ويقال بالفتح، وهو أفصح -. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٢٢/٢، ولسان العرب ٦٧١/٣.

[18] أحمد في «المسند» حديث رقم ٦١٤٣، ٢٦٣/١، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من ادعاء ولد الزنا، حديث رقم ٤٦٢٢، ٩٧٢/٢، والبيقهي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني، حديث رقم ٣٨٢٢١،

[19] الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢٢/٤: «وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٧١/٣: «في إسناده رجل مجهول»، وكذلك قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٧٢٤/٥.

[20] معالم السنن ٥٣٢/٣، وزاد المعاد ٦٢٤/٥ – ٧٢٤، ونيل الأوطار ٤٨١/٦، والفتح الرباني ٣٠٢/٥١.

P-ISSN: 14110881 I E-ISSN: 25414534
Copyright © 2022 Authors